

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٤١ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ب) بمساحة ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ مدحت محمود محمد عليوى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولايته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولايته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولايته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تفتيت وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ مدحت محمود محمد عليوي لقطعة الأرض رقم (١١ب) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطاب المقدم من السيدة/ مها محمود محمد عليوي وكيلًا عن السيد/ مدحت محمود محمد عليوي الوارد برقم (٤١٣٢٣٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والتقييم لقطعة الأرض رقم (١١ب) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق طيه التعهدات الازمة لاستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى البرنامج الزمني للمشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٨٤٦٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والاعتماد مع الإفادة بكامل موقف قطعة الأرض النهائي (مالي - عقارى - تنفيذى - قانونى) ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢١٥٨٨) تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ والمرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوفيق عليها وكذا كامل موقف قطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقييم للمشروع ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى رقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ مدحت محمود محمد عليوی باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ب) بمساحة ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عينی ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٤/١١/٢٠٢٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ مدحت محمود محمد عليوی لإقامة مشروع سكني بمقابل عينی ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٤/١١/٢٠١٩ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢١/١٢٠٢٠ في الدعاوى أرقام ٤٢٥٤ لسنة ٦٧٠ق ، ٦٥٧٤ لسنة ٦٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٧١ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (١١ب) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢

بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيد/ مدحت محمود محمد عليوي

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٩٥٠,٩ م٢ أى ما يعادل ٢,٢٦٤ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمبانى السكنية (F.P) ٢٢٨٠٥ م٢ بما يعادل ٦٦٨,٠ فدان وتمثل نسبة (١٣,٣٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة لإقامة مصلى بمساحة ٤٦٢ م٢ أى ما يعادل ٠,٣٤٨ فدان وتمثل نسبة (٦,٩٦٪) من مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ١٨ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٢٠,٥ م٢ أى ما يعادل ٠,٧٦٢ فدان وتمثل نسبة (١٥,٢٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٨١٦ م٢ أى ما يعادل ١,١٤٧ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٩٩٠ م٢ أى ما يعادل ٤٧٥ فدان وتمثل نسبة (٩,٤٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٩٥,٩ م٢ أي ما يعادل ٢,٦٤ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢٨٠٥ م٢ بما يعادل ٦٦٨ فدان وتمثل نسبة (١٣,٣٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأرضي التالي :

| الارتفاع | عدد الوحدات | النموذج | النسبة البنائية (%) | مساحة الدور الأرضي F.P | مساحة القطعة (م٢) | رقم القطعة |
|--------------------|-------------|----------------|---------------------|------------------------|-------------------|------------|
| بدروم + أرضي + أول | ١ | فيلا منفصلة | %٢٤,٥٠ | ١٧١ | ٦٩٨ | ١ |
| بدروم + أرضي + أول | ١ | فيلا منفصلة | %٣١,٨٤ | ١٧١ | ٥٣٧ | ٢ |
| بدروم + أرضي + أول | ١ | فيلا منفصلة | %٢٨,٣٦ | ١٧١ | ٦٠٣ | ٣ |
| بدروم + أرضي + أول | ١ | فيلا منفصلة | %٣٠,٣٧ | ١٧١ | ٥٦٣ | ٤ |
| بدروم + أرضي + أول | ١ | فيلا منفصلة | %٢٥,٦٤ | ١٢١ | ٤٧٢ | ٥ |
| بدروم + أرضي + أول | ١ | فيلا منفصلة | %٢٩,٧٩ | ١١٢ | ٣٧٦ | ٦ |
| بدروم + أرضي + أول | ١ | فيلا منفصلة | %٢٦,٣٣ | ١٠٤ | ٣٩٥ | ٧ |
| بدروم + أرضي + أول | ١ | فيلا منفصلة | %٣٢,٣٠ | ١٠٤ | ٣٢٢ | ٨ |
| بدروم + أرضي + أول | ٣ | فيلا متصلة | %٣٩,٣٣ | ٢٨٢ | ٧١٧ | ٩ |
| بدروم + أرضي + أول | ١ | فيلا منفصلة | %٣٠,٧٧ | ١٢٠ | ٣٩٠ | ١٠ |
| بدروم + أرضي + أول | ١ | فيلا منفصلة | %٢٦,٩٤ | ١٠٤ | ٣٨٦ | ١١ |
| بدروم + أرضي + أول | ١ | فيلا منفصلة | %٢٢,٦٠ | ١٦٠ | ٧٠٨ | ١٢ |
| بدروم + أرضي + أول | ١ | فيلا منفصلة | %٢٥,١٧ | ١٠٨ | ٤٢٩ | ١٣ |
| بدروم + أرضي + أول | ٢ | فيلا شبه متصلة | %٣٢,٧٠ | ١٨٨ | ٥٧٥ | ١٤ |
| بدروم + أرضي + أول | ٢ | فيلا شبه متصلة | %٣٢,٧٠ | ١٨٨ | ٥٧٥ | ١٥ |
| بدروم + أرضي + أول | ٢ | فيلا شبه متصلة | %٣٢,٧٠ | ١٨٨ | ٥٧٥ | ١٦ |
| بدروم + أرضي + أول | ١ | فيلا منفصلة | %٣١,٨٤ | ١٧١ | ٥٣٧ | ١٧ |
| بدروم + أرضي + أول | ١ | فيلا منفصلة | %٢٦,٢٧ | ١٧١ | ٦٥١ | ١٨ |
| | ٢٣ | | | ٢٨٠٥ | ٩٥٠٩ | الإجمالي |

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (بدروم + أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح المبني بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٤م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

الردود ٤م أمامي - ٣م جانبى - ٦م خلفى .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪).


الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحددة ٢٠ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

| البيان | المساحة المبنية بالتر المربع | النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع |
|---------------------|------------------------------|--------------------------------------|
| الإسكان F.P (فيلات) | ٢٨٠٥ | %١٣,٣٦ |
| مصلحة | ٣٢٤ | %١,٥٤ |
| غرف الآمن F.P | ١٨ | %٠,٠٩ |
| الإجمالي | ٣١٤٧ | %١٤,٩٩ |

مها محمود محمد عليوي

بصفتها وكيلة عن/ مدحت محمود محمد عليوي



6